

خلاف الوصية كونه من اجزاء العرس
منه او غيره فيجب ان يكون من اجزاء العرس
واما كون طعام العرس من اجزاء العرس
عند النكاح

عند صلاته عليه السلام فولا وفعلنا فقد اؤتم على بعض شرايحه
بعثنا من من شعير وعلى صقير بئر وسمن واقط وقال لعبد
الرحمن بن عوف وقد تزوج اوطم ونوبشاة رواها البخاري
والامري القمي للثنا في اسما على الاضحية وسما بر اولادهم وقلها
للممكن شاة وبقيره ما قدر عليهم **واما** احاد قل الكماه شاة
لقول التنبيه وباب شبي اؤيم من الطعام جاز **والاجابة**
لعرس بضم العين مع ضم الراء ساكنها **والعرس** الاجابة
لولاية الدخول **فرض عين** وبقيره **سنة** لغير الصحيحين
اذا دعي احدكم الى الولاية فلثانها وخر مسام شر الطعام
طعام الولاية تدعي اليها الاغتيا وتتركه القفر **ولم يجب**
الدعوة فقد نص النبي ورسوله في الواو **والاجابة** ادوليمة
العرس لانها المعروفة عندهم ومحل خبر ابي داود اذا دعي
احدكم احاه فليجب عرسا كانا وغيره على التتابع في وليمة
غير العرس من زيادته واخذها جماعة بظاهرة وذكره
وليمة غير العرس من زيادته **واما** تجب الاجابة او سن
بشروط طاعة دعي لكن **بشرط** **وجا منها اسلام دعي و**
مدعو فبنتفي طلب الاجابة مع الكافر لان تقاطع الطوة مهم
فعدم سنن لمسام دعاه دعي لكن ستهاله دون
ستهاله في دعوه المسام **وعوم** للدعوه بان لا يخص

الاجابة
لولاية
الدخول

فان كان العرس من اجزاء العرس
فان كان العرس من اجزاء العرس
فان كان العرس من اجزاء العرس

بها اغتيا ولا غيرهم بل يعم عند تملكتم عشرين او غيرها
او اهل حرقته وانا كانوا لهم اغتيا لغير بشر الطعام فالشرط
ان لا ينظر من قصد التخصيص **وان يدعوه عرسا** بتقسيم
او تاييد بخلاف ما لو قال يحقر من ثناء او تحقير **وان**
يدعوه **لعرس في اليوم الاول** فلو اولم ثلثة ايام فاكتر
لم تجب الاجابة الا في **الاول** **وسن** لهما اي للعرس
وغيره في الثاني لكن دون ستهالي **الاول** في غير العرس **ثم**
كدره فيما بعده ففي لبي داود وغيره انه صا العرس ولم
قاله الولاية في اليوم الاول عفا وفي الثاني معروف وفي
الثالث رياء **وسمعة** **وان لا يدعوه بخوف** منه
كطبع في جاهم او تخوذه فانه دعاه لشيء من ذلك ط
تلازم الاجابة **وان لا ينفذ** **كان لا يدعوه** **آخر** فان
دعاه اخر قدم الاستسقاء ثم الاقر رحا ثم دارا ثم يفرح
وان لا يكون **ثم من يتادى به او تفرح بها** **بما** **السنن**
كالارادة فان كان ثم شي من ذلك انتق عنه طلب الاجابة
لما فيه من التاذي والقضا **ولا** **ثم** **مكر** ولو عند المدعو
فقط **كفر** **بش** **محرمة** لكونها حراما والولاية للرجاه او
كونها مقصوبا او تخوذه **وصور** **حيوان** **مرفوعة**
كانت على سقف او جدار او ثياب ملبوسة او وسادة

Copyright © King Fahd University